قوله لو فانقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اما جواب عن المنع بتجريد المراد من عدم اقتضاء السالبة
وجود الموضوع صدقها لا حكمها لان حكمها كحكمها في اقتضاء الوجود في الخارج او في الحقيقة وبالاثبات بان السلب
رفع الايجاب والايجاب متعلق للافراد الموجودة لوجهين اي عقد الوضع وعقد الحمل فالسلب رفع المتعلق للافراد الموجودة
والرفع المتعلق متعلق للافراد الموجودة فالسلب متعلق للافراد الموجودة كالايجاب واما عن المعارضة بالمنع في الملازمة
الثانية واما عن النقض وبيانه بانه يلزم عدم الفرق بين الموجبة والسالبة بحمل الكاف في قوله كما ان الحكم في الموجبة على الافراد
الموجودة على العينية ومنع اللزوم بحمله على التشبيه فيهما تبين بحسب الحمل والمفهوم اثباتا ورفعا وعلى التمثيل فيهما عموم مطلق
بحسب التحقق وما صدق عليه بقوله الا ان صدق الى وصدق السلب لا يتوقف الى وصدق الايجاب يتوقف الى وما لا يتوقف الى
اما مباين لما يتوقف او اعم منه ولا يلزم من صدق المباين او الاعم صدق المباين الاخر او الاخص فلا يلزم من صدق السالبة صدق
الموجبة وعورض بانه لو لم يتوقف صدقها لامكن صدق السالبة الجزئية بانتفاء الموضوع ولو امكن لامكن صدقها الى مع الموجبة الكلية
ولو امكن فيجتمعان ولو اجتمعا لم يتحقق بينهما تناقض لكن التالي باطل فاحيب بانه لا نم الملازمة في الصغرى اذ قيد الموضوع
بالموجود والافسلمنا الصغرى ولكن فلا يتحقق شرط التناقض فلا يضر اجتماعهما قوله فان معنى الموجبة ان جميع الافراد الى
اثبات الصغرى الثانية بان الموجبة معناها ان جميع افراده وما كان معناها الى تصدق اذا كانت افراد ج موجودة فالموجبة
معناها تصدق اذا كان افراد ج موجودة وقوله ومعنى السالبة الى اثبات الصغرى الاولى قوله اي كل واحد اه باعتبار النقض
بان اللازم من الدليلين مطلق الموجبة والسالبة والمطلوب الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فاه تقريب فهو ممنوع فائدته
اثبات الممنوع بحمل اللام على العهد والجميع على الكل الافرادي قوله ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء الى بيان لا عميتها
السالبة بان نقيض الاخص اعم وذلك لان صدق الموجبة اخص من وجهين وصدق السالبة اعم من الموجبة من وجهين
وبيانه اما ان يكون الموضوع موجودا ويثبت له المحمول واما ان لا يكون الموضوع موجودا ولا يثبت له المحمول واما ان يكون
الموضوع موجودا ولا يثبت له المحمول واما ان لا يكون الموضوع موجودا ويثبت له المحمول لكن الزامهم احتمال عقلي وعلى الاول
لا يصدق السلب الجزئي واذا لم يصدق يصدق نقيضه وهو الايجاب الكلي او يصدق الايجاب الجزئي واذا صدق فاه يصدق نقيضه
وهو السلب الكلي فكيف يصدق السلب الجزئي وعلى الثاني يصدق السلب الكلي واذا صدق فاه يصدق نقيضه اي الايجاب الجزئي فيكون
مادة افتراق السالبة من المعدولة وعلى الثالث يحال باعتبار المعتبر فان اعتبر ثبوت اللاء شيء كانت معدولة لتحقق شرطها
وهو وجود الموضوع وان اعتبر سلب الباء عنه كانت سالبة لكون صدقها اعم من وجود الموضوع وعدمه فيكون مادة
اجتماعهما قوله واما قوله على موجود محقق الى نقضا بالاستدراك قوله فان قلت كيف لا يكون له دخل اه اما منع الصغرى
واما معارضة واما اصل السؤال منعا فهو اثبات مدخليته قوله قلت انما يكون كذلك الى اثبات الممنوع هكذا ما خرج للذهنية اه
كان الفرق بين مطلقهما بالاستدعاء وبدونه ولما كان الفرق الى لا يكون باستدعاء الوجود الخارجي المحقق او المقدر وما لا يكون الى
لا دخل له للتفصيل والدفع في تحقيق الفرق فلما خرج الذهنية الى فلا دخل للتفصيل والدفع في تحقيق الفرق وان معارضة فهو منع
للكبرى بسند الحل ببيان منشاء الغلط وان اثباتا فكذلك منع قوله لكن هذا اذا كان الى منع الصغرى بسند الحل اذ كان السؤال ط
نقضا واثبات الممنوع ان منعا وقوله واما ان الموضوع الى اما منع او نقض ايضا
ط اي سؤال القلب واما اذا كان واردا على جواب القلب اي قوله قلت فيكون قوله لكن الى فهو منع ما لزم كان مثال ما لا قبله دخل
الصغرى اي لا نم لزوم كون الفرق بين مطلقهما من خروج الذهنية لجواز كون الفرق بين مقيدهما اي الموجبة الخارجية
والسالبة الخارجية والموجبة الحقيقية والسالبة الحقيقية